

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الناس بهم وقيل يرجع إلى الفقراء والمساكين انتهى من وثائق الجزيري وقال في التوضيح ما يقتضي أن المشهور أنه يرجع إلى الفقراء وإِ أَعْلَم ص وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم ش انظر القاضي عبد الوهاب والفاكهاني في شرح قول الرسالة ومن مات من أهل الحبس رجع نصيبه على من بقي انظر كلام ابن بطال في مقنعه وأظنه في النوادر وقد نقلت بعضه في الهبة في الكلام على العمري ومن هذا الباب مسألتان سئلت عنهما إحداهما في أمرة أوقفت دارا لها على ولدها عمر وعلى ذريته من بعده ثم على أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فتوفيت الواقفة وتسلم الوقف ولدها عمر المذكور ثم مات عن ذكر وثلاث بنات ثم توفي من البنات اثنتان كل واحدة عن أولاد فهل لأولادهم حصة مع وجود خالهم وخالتهم أم لا فأجبت لأولاد كل ميتة حصة والدتهم وليس لخالهم ولا لخالتهم في ذلك شيء ولا يمنع من ذلك قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى حسبما ذكر ابن رشد في أثناء شرح المسألة السادسة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في مسألة من حبس على أولاده ثم على أولادهم من بعدهم أن من مات منهم فحظه لولده دون إخوته وأطال في ذلك وذكر أن غيره من أهل زمانه خالفه في ذلك ثم رد عليه وقال في آخر الرد خطأ صراح وذكر ابن عرفة كلامه في ذلك قبل الكلام على تحقيق لفظ المحبس عليه في مسألة الوقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء وذكر ابن رشد المسألة أيضا في نوازلها ونقلها عنه البرزلي أيضا في مسائل الحبس وهذا الذي يؤخذ من قول الشيخ خليل وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات منهم وأفتى بذلك الشيخ شمس الدين اللقاني وغيره في هذه اللفظة أعني قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وأن معناها أن الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم وأن الولد يستحق ما كان لأبيه معتمدين على ما تقدم لابن رشد من مسألة الشيخ خليل هذه وإِ أَعْلَم وأما إذا قال وأولادهم فيدخل أولاد الأولاد مع الأولاد كما صرح به في مسائل الحبس من أحكام ابن سهل في مسألة قطع حبس من جنة وفي غيره وإِ أَعْلَم